[74] ومثل مسألة المنبرية، وهي: زوجة وأبوان وبنتان، للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي للبنتين. وعندهم: للبنتين الثلثان تعول من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين (1). ووافقنا في إدخال الضرر على البنتين داود بن علي (2). دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في بطلان العول. وأيضا: روى الزهري، عند عبيدا بن عبد ا بن عتبة بن مسعود أنه قال: إلتقيت أنا وزفر بن أوس النصري (3)، فقلنا: نمضي إلى ابن عباس نتحدث عنده، فمضينا فتحدثنا، فكان مما نتحدث ذكر الفرائض والمواريث. فقال: ابن عباس: سبحان ا العظيم، أترون الذي أحصى رمل عالج عددا، جعل في المال نصفا ونصفا وثلثا، [إذا] ذهب النصفان بالمال فأين [موضع] الثلث؟ إنما جعل ا نصفا ونصفا وأثلاثا وأرباعا. وأيم ا لو قدموا من قدمه ا، وأخروا من أخره ا لما عالت الفريضة قط. قلت: من الذي قدمه ا ومن الذي أخره ا؟. قال: الذي أهبطه ا من فرض إلى فرض، فهو الذي قدمه ا. والذي أهطبه من فرض إلى ما بقي، فهو الذي أخره ا. فقلت: من أول من أعال الفرائض؟.

(1) المغني لابن قدامة 7: 36، والشرح الكبير 7: 75، والمجموع 16: 92 و 94، وتقدمت أيضا في المسألة 45 فلاحظ. (2) المحلى 9: 262 و 263 و 264. (3) زفر بن أوس بن الحدثان النصري المدني، أخو مالك، روى عن أبي السنابل بن بعكك، وعنه عبيدا بن عبد ا بن عتبة. ذكره ابن منده وأبو نعيم في كتاب الصحابة وقال: يقال أدرك النبي صلى ا عليه وآله وسلم ولا يعرف له رواية ولا صحبة ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم. قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب 3: 327، وانظر ميزان الاعتدال 2: 71.
